

بما يضر المسلمين او يقتل مسلما عدوا او يشترط في
الاصح خلا القتال وقيل يخص النقص بالزنا والام
صا به وقال كل منها ينقض وان لم يشترط وعنه لا انتفا
ض الا يمنع الجزية او عدم الانقياد وذكر الله تعالى
ورسول الله صلى الله عليه وسلم وكتابه بما ينقض لا
ينقض في الاصح وان شرط وقال بالنقض وان لم
يشترط وبه قيل ومن تعطى ما ينقض العهد تغير
فيه الامام كالاسير في الاظهر وبأصح قتلهم وقيل يقتلون
ويستون في المشهور ولا يمكن مشرك من دخول الحرم
ومكته من مدة اقامة المسافر وزاد فمكنه من دخول
اللكبه وينعوت من دخول الحجاز فمن كان تاجرا
اقام باذن الامام ثلاثة ايام ثم يحول ولم ينسخ
مطلقا ولمشرك دخول المسجد باذن واحد من المسلمين
وجوز به غير اذن وقيل لا يجوز وان اذن وبه قال ولا يمكن
من احدث كنيسة ولا بيعة في دار الاسلام ولا فيها قاربها
وجوز فيما وراء الميل وينعوت من اعادة المنهدم في احد
الوجهين وبه قال وعنه يجوز في البصص ومكته رتبة
المفتوح صلحا وقيل بالجواز مطلقا كتاب الصيد
والدبايح يجوز بالكل الاسود ويجل وقال
لا ولا بد في كونه معلما من انزجاره اذ اجر واستر
سأله اذ ارسل وعدم الكفة ولا بد من تكرار ذلك
بحيث يجد به معلما وقيل لا حاجة الى عدم الاكل

واشترط

واشترط عدم تكرار الاكل ثلاثة ايام في روايه وعنه
الرواي اهل الخبره في كونه معلما ولا يحل ما اكل منه الكلب
في قول وجعل الكفة قارحا في تعميمه محرم ما صا به او لا
واخر اوبه قال في روايه ويعتبر في تعليم الطير ترك
الاكل في الاظهر وقال الباقر لا ولو قصصه اذ انا
صا به غير حل وقيل لا ولا يضر ترك التسمية وان كان
عدوا وقضى بالخبر بعنه الترك عدوا وبه قيل وعنه
الحاق النسيان بالعهد وقال بالتعم مطلقا وعنه القيد
بالعهد وعنه ان النسيان لا يضر في التسمية فقط ومنه
وك التسمية من كل ذبيحة ما كقول ومنع في العهد
وبه قيل وعنه الحاق النسيان بالعهد وبه قال واذا غاب
غاب الصيد المجرى فوجده ميتا حل في قول وبه
قال في روايه وعنه ان كان موجبا حل وقربا من
امكان اتباعه وعدمه محرم في الاصل وقيل لا يباح
في الكل وفي السهم وايتيات ويستحب الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم عند الريح وبه قال ابن شاذان
ومنعه الباقر وعدم امكان ذبح المذرك وفيه حيا
مستقره عذر ولم يجعله عذرا ان لم يكن الهات
كانت ومات قبل الوصول اليه فر وايتيات وانفلات
بعده اخذ لا يزال الملك وقيل يرزله ان تق حشا
فملكه من اخذه والبعبير الناد او الواقر في بيوتك
بطعنه في اى موضع اتفقوا وقيل يحل واكتفى بر